The nectar of paradise: on the rulings of saliva and kissing For Ibrahim bin Suleiman Mohammed bin Abdul Aziz al Janine (1108 h) Study and achievment

رَحيق الفردَوْس في حكم الرّيق والبوَسْ

لإبراهيم بن سليمان محمد بن عبد العزيز الجنيني(١١٠٨هـ)

دراسة وتحقيق

م . ظاهر علي احمد عايد
Assistant Lecturer Daher Ali Ahmed Ayeed
المديرية العامة لتربية الأنبار، وزارة التربية-العراق
General Directorate for Anbar Education, Ministry of Education-Iraq
رقم الهاتف- ٠٧٨١٢٦٥٩٨٩١
Phone Number: 07812659891
zahrly243@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث من خلال دراسة الفقه الإسلامي الى التفقه في الدين ليحقق للمجتمع الذي نعيش فيه وللعالم بأكمله فوائد كثيرة ومتعددة ومن هذه الفوائد،أن التَّفقه في الدِّينِ مِن أفضل الأعمال، التي دلت عليها النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة.

حيث قيض الله لها علماء اجلاء تركوا لنا كنوزاً ثمينة وثروة علمية عظيمة من ضمنها المخطوطات.

ومن هذه المخطوطات هي رسالة في حكم الرّيق والبَوْسَ والتي نحن بصدد تحقيقها. يتكون تحقيق هذه الرسالة من جانبين:

- الأول: يتحدث عن حياة المؤلف والذي يتضمن اسمه، وولادته، ولقبه، وكنيته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته. الثاني: يشتمل على النص المحقق.
- رَحيق/ الفردَوْس/ حكم الرّيق/ والبَوْسَ/ أبراهيم/ الجنيني-.

Abstract

Through studying the Islamic Jurisprudence, the current paper aims at jurisprudent in religion to achieve many various advantages that Quranic texts and the Prophetic route have denoted to for the community that we

live in as well as all over the world. Allah predetermine scholars of religion for Quranic texts and the Prophetic route to grant us precious treasures and a scientific wealth including the manuscripts. One of these manuscripts is the study about ruling of saliva and kissing which is the main topic to be edited. This study is divided into two parts:

The first part debates the author's life which comprises: his name, birth, surname, nickname, scholars, pupils, writings, and death.

The second part section talks about the edited text with reference to jurists' controversy and their evidences, and the predominant evidence.the nectar-paradise-rulings on saliva-kissing-ibrahim-al janayni.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المَبعُوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإنَّ دراسة الفقه الإسلامي من أي جانب، يحقق للمجتمع الذي نعيش فيه، وللعالم بأكمله فوائد كثيرة، ومن هذه الفوائد: أن من أفضل الأعمال، التَّفقه في الدِّينِ لِما دلَّت عليه النُّصوص القرآنية والسُّنَّة النَّبوية الشَّريفة، قال الله تعالى: (**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**) [١]

وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : (مَن يُردِ الله به خيرًا يُفقهه في الدِّين)[٢] كما أنَّ معرفة الأحكام الفقهية المُتعلقة بأفعال النَّاس تُعينُ المسلم على الالتزام بتلك الأحكام، وتضبط حياة الأفراد والجماعات، والمجتمع بمنهج شرعيٍّ رشيدٍ، باعتبار أنَّ وظيفة الفقيه، هي أنَّه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة المجتمع في كل زمان، على ضوء الكتاب والسُّنَّة النَّبوية الشَّريفة.

وإنَّ ممَّا أنعم الله به على هذه الأُمة أن قيَّض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعطاء وقد تركوا لنا _ رحمهم الله_ تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع المعارف، فما

(١)-سورة التوبة من الآية (١٢٢).

(٢)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧) (٢/ ٧١٨).

مِـن علـم مِـن العلـوم، ولا فـنٍّ مِـن الفنـون إلاّ خاضـوا فيـه واسـتنبطوا منـه الـدُّرر والجـواهر، فـألَّفوا الكتب الكثيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستنباط هذه الدُّرر من مكامنها وتيسير الحصول عليها.

ومـن هـذه الـدرر تحقيـق المخطوطـات التي فيهـا منـافع لأهـل العلـم خاصـة والنـاس عامـة، وقـد كـان سـبب اختياري لتحقيق المخطوط هو:

١.قيمة الكتاب العلمية والفقهية، حيث يُعتبر من كتب المهمة في المذهب الحنفي.

٢- إحيـاء التُّراث الإسـلامي الَّـذي لـم يسـنح الفرصـة لأصحابه، إن ينشـروه ويحققـوه حتى يسـتفيد منـه الجميع.

غير أنَّ كلَّ عمـل يحتـاج إلى جهـدٍ وتعـبٍ، لكي يصـل المُريـد إلى النَّتيجـة المَرجُـوَّة خصوصـاً إذا كـان هـذا العمـل عمـلاً علميـاً فقهيـاً، وبـالأخصِّ منـه إذا كـان تحقيـق مخطوطـة مـن مخطوطـات تراثنـا الإسـلامي القديم.

ولكـن يسـر الله لي وأعـاني، فلـه الحمـد ولـه الشـكر على كل حـال، هـذا وأسـأل الله العليَّ القـدير، الَّـذي كـان خيـر معـين لي على خدمـة هـذا الكتـاب، وأن يمـنَّ الله عليَّ بحسـن النِّيـة، وقبـول العمـل ومـن الله التَّوفيق

وبعد التوكل على الله قسمت بحثي إلى قسمين كما يأتي:

القسم الأول: القسم الدراسي:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حياة المؤلف: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه وولادته ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ورحلاته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: منهج الباحث في التحقيق .

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق . رحيق الفردوس في حكم الرّيق والبَوْسِ

المبحث الاول: التعريف بحياة المؤلف. وفيه أربعة مطالب....

المطلب الاول: اسمه ولادته ونسبه ولقبه وكنيته.

أولا- اسمه:

ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الجنيني ثم الدمشقي الحنفي[١].

ثانياً-ولادته ونسبه:

ولد في حدود الأربعين بعد الألف كما نقلته من خطه وهناك اختلاف في ولدته فبعض المصادر نقلة ان ولدته في (دمشق)، ومنهم من قال انه ولد في (جنين بفلسطين) لذا لقب بالجنيني نسبة الى مدينة جنين وهذا القول هو الأصح حيث ولد في جنين فلقب بالجنيني، وهو العالم الفاضل الأديب الألمعي العلامة البارع المتقن كان فقيهاً نحريراً مفنناً مؤرخاً[٢].

ثالثاً- لقبه وكنيته

أمَّا ألقابه فالذي وجدتها في كتب التراجم هي:

١- الجنيني
٢- الدمشقي
٣- الحنفي
٤- النحريري
٥- الازهري[٣]

---

[١] - نظر: الاعلام للزركلي(٤١/١) ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي(٣٩/١).

[٢] - أي ابراهيم بن سليمان الجنيني. ينظر: الاعلام للزركلي(٤١/١) وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٦/١-٧).

[٣] - ينظر: الاعلام للزركلي(٤١/١) وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٦/١-٧).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ورحلاته.

اولا-شيوخه:

من الشيوخ الذين تفقه على ايديهم الشيخ خير الدين المفتي الحنفي، لإمام المفسر المحدث المسند الراوية الفقيه شيخ الحنفية في عصره، وصاحب الفتاوي السائرة، ولد سنة ٩٩٣ وتوفى سنة ١٠٨١. الذي انتفع به ولازمه ملازمة الظل للشبح وكان هو كاتب الأسئلة الفقهية عنده. ثم رحل الى مصر وأخذ فيها عن مشايخ أجلاء منهم الشيخ علي الشبراملسني والشيخ محمد البابلي، وهو من رجال القانون بمصر. ولد بالزقازيق، وتلقى (الحقوق) في القاهرة وتوفيه فيها. وأخذ ايضًا عن الشيخ محمد بن سليمان المغربي، وغيرهم من المشايخ[١].

ثانياً- تلاميذه:

لم أجد من تلاميذ الشيخ ابراهيم بن سليمان بن محمد الجنيني سوء ولده الشيخ صالح بن ابراهيم بن سليمان الجنيني[٢].

رابعاً- رحلاته-

الارتحال في طلب العلم كان ديدن العلماء الأوائل؛ لما له من الأثر في بناء شخصية الأنسان علميًا؛ لذا لم يتخلف الإمام الجنيني عن ركب الأوائل؛ إذ ارتحل إلى الرملة[٣] وأنتهى فيها إلى خير الدين المفتي الحنفي وعليه تفقه وبه أنتفع ولازمه ملازمة الظل للشبح وكان هو كاتب الأسئلة الفقهية عنده وقد رتب فتأويه المشهورة، وبعد وفاة شيخهُ ، وارتحل في أثناء إقامته إلى دمشق مراراً، وكان له معرفة في أسماء الكتب ومؤلفها والأسماء والألقاب والوفيات والأنساب واستحضار الفروع الفقهية والعلل الحديثية مع الفضل التام ومن ثم ارتحل الى مصر وأخذ فيها عن مشايخ أجلاء منهم الشيخ علي الشبراملسني والشيخ محمد البابلي وغيرهم كثير[٤].

المطلب الثالث: مؤلفاته: له ومؤلفات كثيرة منها-

- صنف تتميم فتاوى شيخه خير الدين الرملي. وهو مخطوط

---

[١] -ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٧/١).ومعجم المؤلفين(٣٦/١) .

[٢] - ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٢٠٨/٢). ومعجم المؤلفين(٣١٩/٤).

[٣] - وهي مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها قد خربت الآن، وكانت رباطا للمسلمين، وقد نسب إليها قوم من أهل العلم. منهم: أبو القاسم صاعد بن عمر الرملي شيخ عالم وغيره من العلماء. ينظر: معجم البلدان(٦٩/٣).

[٤] -ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٧/١). وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(٣٣٢/٤).

-تكميل دستور الاعلام لابن عزم. وهو محمد بن عمر التميمي التونسي وهو الذي جمع في هذا الكتاب تراجم أشهر الرجال، وجعله على خمسة أقسام[١].وهذا الكتاب مطبوع

-ورسائل تاريخية.

-رحيق الفردوس في حكم الريق والبوس. الذي نحن بصدد تحقيقهُ.

-شرح التحفة للشاهدى في اللغة شرحان صغير وكبير. وهو مخطوط.

-طوالع الحور في مدح النبي ونعت آله المبرور. وهو كتاب يمدح فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ونعت آله المبرور - اولها الحمدلله وحده وسلامه لرسوله محمد إلخ[٢].وهو مطبوع

-مطالع البدور لحل طوالع الحور له.

-نتيجة الفكر فيما يتعلق بأحكام الذكر[٣].وهو مطبوع

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية:

هو عالمٌ فاضلاً بارعاً اديباً متقناً ،فكان فقيهاً نحريراً مفنناً مؤرخاً حافظاً للوقائع مطلعاً على غوامض النقول جامعاً للفروع وحائزاً للأصول، قرأ القرآن وبعض رسائل مقدمات العلوم، وكان هو كاتب الأسئلة الفقهية لشيخهُ خير الدين المفتي وقد رتب فتأويه المشهورة، وكان له معرفة في أسماء الكتب ومؤلفيها والأسماء والألقاب والوفيات والأنساب واستحضار الفروع الفقهية والعلل الحديثية مع الفضل التام. وأكمل تاريخ ابن عزم وألف بعض رسائل تاريخية ولم يزل كذلك إلى أن مات وكتب إليه السيد سليمان الحموي[٤] نزيل دمشق يطلب منه عارية الجزء الأول من كتاب الكامل للمبرد، نذكر منها بيتين. قال فيه:

مولاي إبراهيم يا ذا العلا ... ومن هو المدعو بالفاضل

تفديك روحي إنني لم أزل ... أرجوك للعاجل والأجل[٥].وكتب إليه السيد محمد أمين المحبي بقوله:

لابن عبد العزيز إبراهيما ... خصل كم بهن إبراهيما

أدب يخجل الرياض ولفظ ... همت فيه وحق لي أن أهيما..

---

[١] - ينظر: كشف الظنون (٧٥٣/١).

[٢] - ينظر: إيضاح المكنون(٨٨/٤).

[٣] - ينظر: هدية العارفين(٣٦/١) وإيضاح المكنون(٦٢٣/٤)..

[٤] – هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية، توفي سنة(١٠٩٨).ينظر: الاعلام للزركلي(٢٣٩/١)

[٥] - ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٦/١-٧).

ثانياً: وفاته:

تشير كتب التراجم إلى أن الشيخ ابراهيم بن سليمان بن محمد الجنيني الازهري توفي في دمشق عام (١١٠٨م) [١]

المبحث الثاني: منهج الباحث في التحقيق .

أولًا: الجوانب التشكيلية ويشتمل على نقاط:

- التنقيط والتشكيل ووضع علامات التنصيص.
- مقابلة النسخ بعضها البعض، وإثبات الصواب من النسخ في المتن.
- اعتمدت على نسختين للمخطوط.
- الإشارة الى الكلمات المأخوذ من النسخة (ب) والإشارة إليها في الهامش.
- وضع الكلمات أو الجمل الساقطة من النسخة (الأصل) والتي رمزة لها (أ)وما أضيفه من النسخة (ب) ووضعها بين معقوفتين هكذا، [ ].

- أثبت الكلمات الإملائية بالرسم الإملائي المعاصر، ولم أشر إلى ذلك في الهامش اكتفاء بما ذكرته هنا.

ثانيًا: الجوانب العلمية:

- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف عند ورود العلم لأول مرة إلا المشهورين، فلم أترجم لهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
- خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخريج والحديث المعتمدة، والآثار من مضانها واستعملت القوسين الهلاليتين الكبيرتين المزدوجتين(( )) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة وبينتُ الحكم على الاحاديث من الكتب المعتمدة.
- ترجمت للأماكن والبلدان التي وردت في المخطوط إلا الأماكن المعروفة، فلم أترجم لها.
- لم اترجم للمصدر عند وروده الاول مرة وانما اكتفيت بالترجمة للمصدر فقط حيث بينتُ بطاقة الكتاب بالكامل مع مؤلفه في الفهارس، لعدم اثقال الهامش.
- وضعت فهارس علمية للكتاب لمزيد من الفائدة مثل فهارس للآيات القرآنية، والأعلام، والبلدان، والمصادر والمراجع.
- الأقواس التي استعملتها في التحقيق

أ- القوسان المزهران﴿ ﴾ لحصر الآيات الكريمة التي وردت في النص.

ب- القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف الى الأصل من النسخة الأخرى مع الإشارة الى ذلك في الهامش.

---

[١] - ينظر:الاعلام للزركلي(٤١/١) ومعجم المؤلفين (٣٦/١)ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي(٣٩/١).

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

١- مصدر المخطوطة مكتبة برلين (Landberg) ضمن مجموع رقم الحفظ (٥٥١)، وعدد اللوحات (٤) مجهولة الناسخ، وتاريخ النسخ، وعدد الأسطر (٢١) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٧) إلى (٩) كلمة.

٢- مصدر المخطوطة المكتبة الأزهرية بمصر ضمن مجموع رقم الحفظ (٨٣٣٢٩)، وعدد اللوحات (٣) مجهولة الناسخ، وتاريخ النسخ، وعدد الأسطر (٢٥) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٨) إلى (١٥) كلمة.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

نموذج من النسخة(أ)

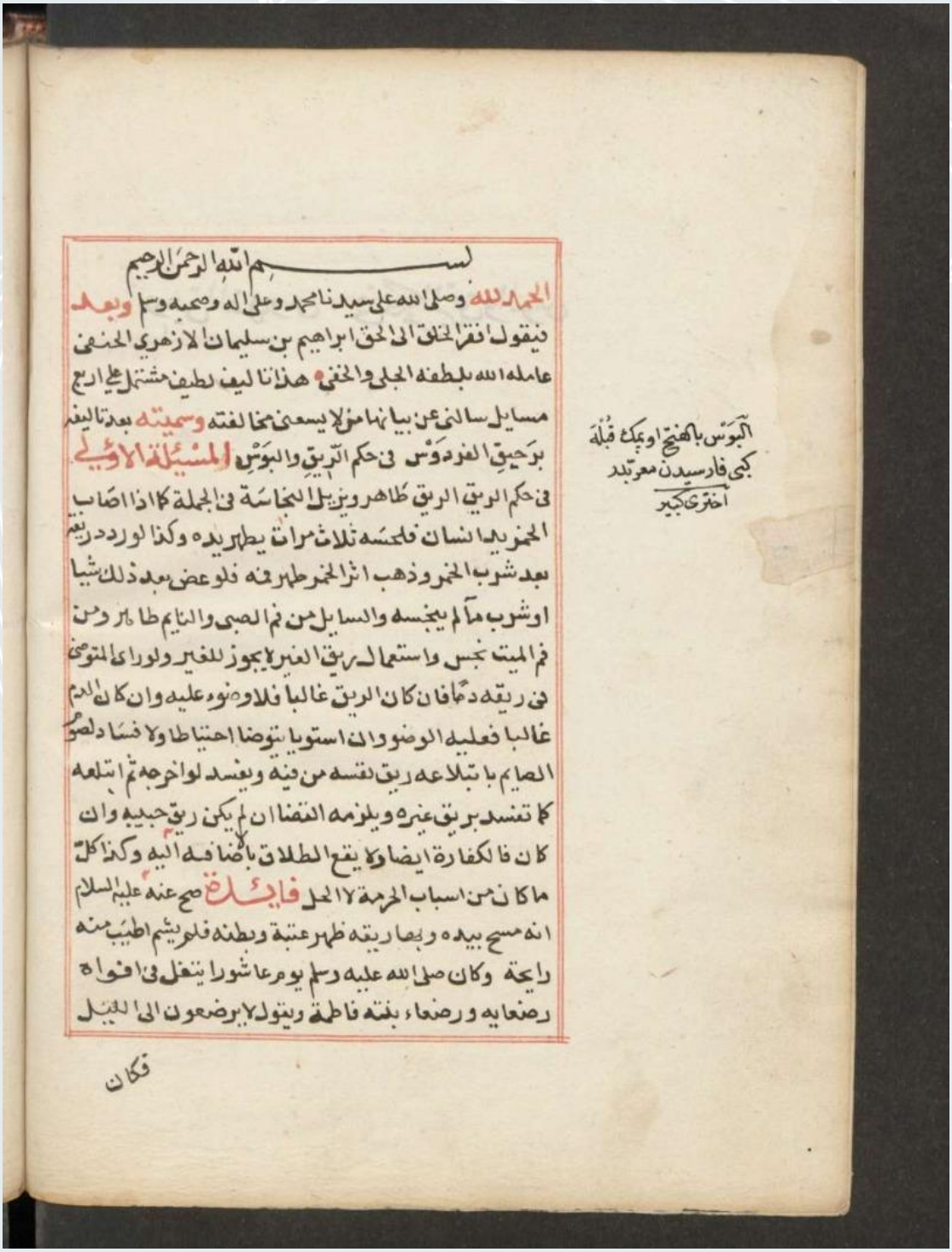

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد
فيقول افقر الخلق الى الحق ابراهيم بن سليمان الازهري الحنفي
عامله الله بلطفه الجلي والخفي هذا تاليف لطيف مشتمل على اربع
مسايل سالني عن بيانها من لا يسعني مخالفته وسميته بعد تاليفه
برحيق الفره وس في حكم الريق والبوس المسئلة الاولى
في حكم الريق الريق طاهر وينزل النجاسة في الجملة كما اذا اصاب
الخمر يد انسان فلحسه ثلاث مرات يطهر يده وكذا لو ورد ريقه
بعد شرب الخمر وذهب اثر الخمر طهر فمه فلو عض بعد ذلك شيا
او شرب ما لم ينجسه والسايل من فم الصبي والنايم طاهر ومن
فم الميت نجس واستعمال ريق الغير لا يجوز للغير ولو راى المتوضي
في ريقه دما فان كان الريق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا ولا فساد لصوم
الصايم بابتلاعه ريق نفسه من فيه ويفسد لو اخرجه ثم ابتلعه
كما تفسد بريق غيره ويلزمه القضاء ان لم يكن ريق حبيبه وان
كان فالكفارة ايضا ولا يقع الطلاق باضافته اليه وكذا كل
ما كان من اسباب الحرمة لا الحل فايدة صح عنه عليه السلام
انه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه
رايحة وكان صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا يتغل في افواه
رضعايه ورضعاء بنته فاطمة ويتولا يرضعون الى الليل

البوس بالضم اوبمك قبلة
كبي فارسيدن معرتبد
اخرى كبير

فكان

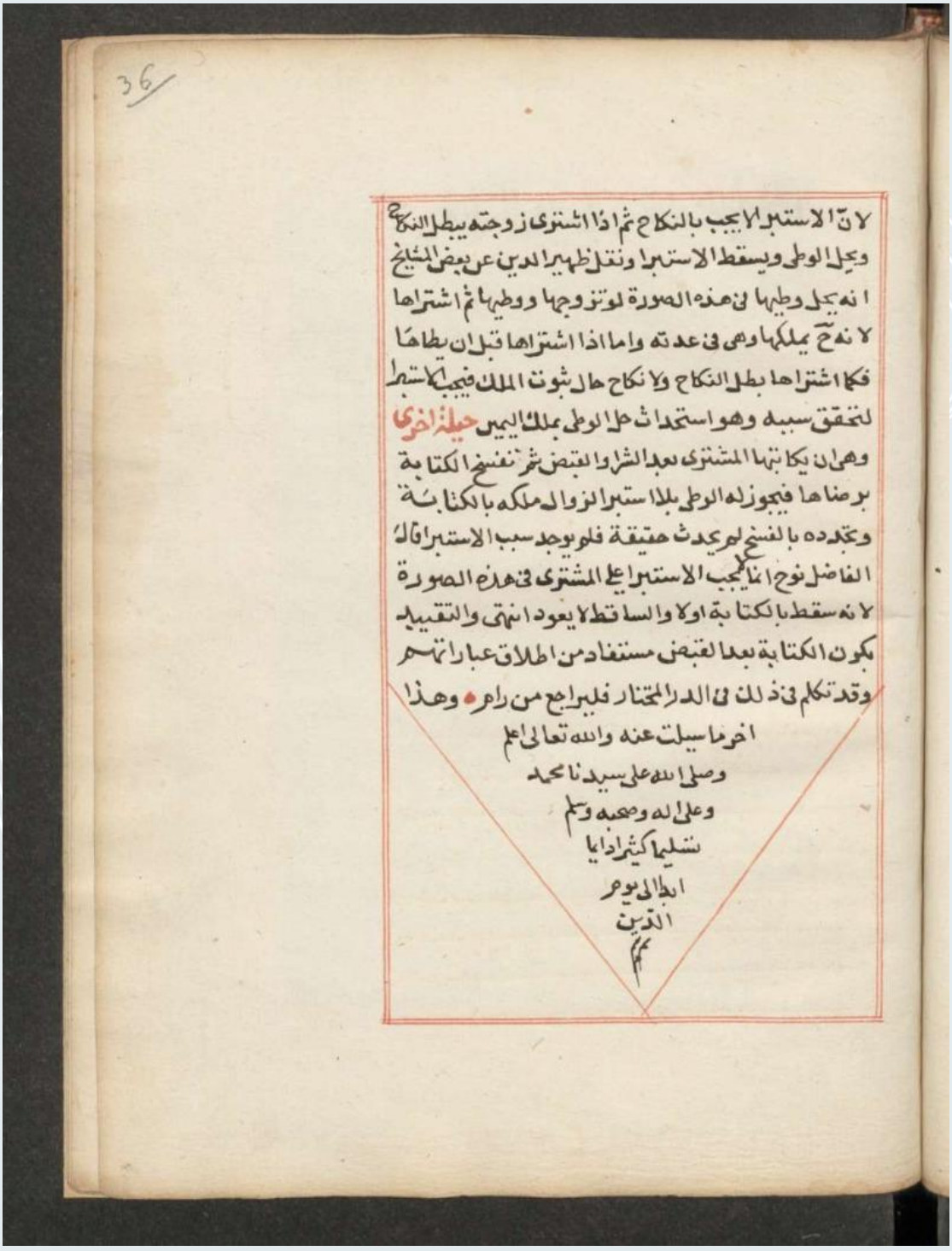

لان الاستبراء يجب بالنكاح ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح
ويحل الوطء ويسقط الاستبراء ونقل ظهير الدين عن بعض المشايخ
انه يحل وطيها في هذه الصورة لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها
لانه صح يملكها وهي في عدته واما اذا اشتراها قبل ان يطأها
فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء
لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين **حيلة اخرى**
وهي ان يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض ثم تفسخ الكتابة
برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة
وتجدده بالفسخ لم يحدث حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء قال
الفاضل نوح انما يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة
لانه سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود انتهى والتقييد
بكون الكتابة بعد القبض مستفاد من اطلاق عباراتهم
وقد تكلم في ذلك في الدر المختار فليراجع من رامه وهذا
اخر ما سيلت عنه والله تعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
ابدا الى يوم
الدين
تم

نموذج من النسخة(ب)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[تسليماً][١] . وبعد فيقول افقر الخلق الي للحقِ ابراهيم بن سليمان الازهري الحنفي عامله الله[تعالى][٢] بلطفه الجلي والخفي. هذا تأليف لطيف مشتمل[٣] على أربع مسائل، سألني عن بيانها[٤] من لا يسعني مخالفتهُ وسميتهُ بعد تأليفهُ، برحيق الفردوس في حكمِ الرّيق والبَوْسِ.

المسألة الاولى – في حكم الرّيق _ الريق[هو عند أبي حنيفة] [٥]،طاهر ويزيل النجاسة في الجملة[٦] كما إذا أصاب الخمر يد انسان[٧] فلحسهُ ثلاث مرات يطهر يده، وكذا لو ردد ريقه بعد شرب الخمر وذهب اثر الخمر طهر فمهُ، فلو عض بعد ذلك شيئاً أو شرب ما لم ينجسهُ والسائل من فم الصبي والنائم طاهر، ومن فم الميت نجس واستعمال الريق الغير لا يجوز للغير، ولو رأى المتوضئ من ريقهِ دماً فان كان الريق غالبا فلا وضوء عليه، وأن كان الدم غالبا فعليه الوضوء إن استويا يتوضأ[٨] احتياطًا، ولا فساد لصوم الصائم[٩] بابتلاعه[١٠] ريق نفسهُ من فمه ويفسد لو اخرجهُ ثم ابتلعهُ، كما يفسد بريق غيرهُ ويلزمهُ القضاء إن لم يكن ريق حبيبه.[إما][١١] أن كان[ريق حبيبه][١٢] فالكفارة ايضًا[١٣]، ولا يقع الطلاق بالإضافة اليه وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل[١٤] . فقد[١٥] صح عنه عليه[الصلاة][١٦] والسلام ((إنه مسح بيده وبها ريقهُ ظهر عُتْبَةَ وبطنه فلم يشم

---

[١] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٢] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٣] - في (ب) "يشتمل".

[٤] - في (ب) " سألني عنها"

[٥] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٦] – ينظر: البناية شرح الهداية (٢٦٩/١).

[٧] - في (ب) "الانسان".

[٨] - في (ب) "توضي".

[٩] - في (ب) " ولا يفسد صوم الصائم".

[١٠] - في (ب) "بابتلاع".

[١١] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٢] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٣] – ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(١٤١/١)

[١٤] – ينظر: المحيط البرهاني(٢١٥/٣).

[١٥] - في (الأصل) "فائدة" وما أثبته من (ب).

[١٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

اطيب منه رائحة[١]))[٢]، وكان _صلى الله عليه وسلم _ يوم عاشورا[٣] يتفل في افواه رضعائه رضعا بنته فاطمة[رضي الله عنها][٤] ويقول:((لا يرضعون الى الليل فكان ريقه[عليه الصلاة والسلام][٥] يجزيهم[عن الرضاع][٦])) [٧]. **المسألة الثانية**- في حكم التقبيل : ينقسم التقبيل الى الجواز، والاستحباب، والحرمة. الجائزة[٨] منه كتقبيل الرجل زوجته وامته وتقبيلهما اياه[٩] ، ولو في حال تلبسهما بالحيض وتسمّى هذه القبلة قبلة الشهوة، وعلى المرأة إن تتوقى أكل ما يُنِتن فمها ويصوغ[١٠] للزوج منعها عن ذلك، لأن القبلة[من][١١] حقه وذلك يخل بها ويثاب الأنسان عليها بنيته، ولا تنقضِ الوضوء عندنا[١٢]، والقبلة في التي طلقت رجعيا تثبت[بها][١٣] الرجعة وتكون[القبلة][١٤] بيانا في الطلاق المبهم ، كما إذا قال الرجل لامرأتيه[١٥] احداكما بائن،

فقبل إحداهما كان بيانا[لطلاق] [١٦]الأخرى[١٧]، واجاز العلماء تقبيل المؤمن اخاه[المؤمن][١٨] على وجه المسرة دون الشهوة، ولم يروا باسا بتقبيل المصاحف تبركا بكتاب الله تعالى[١٩]. وإما المستحب[٢٠] منه كتقبيل الحجر

---

[١] - في (ب) "رائحة منه" تقديم وتأخير.

[٢] - لم أقف على تخريجه. ينظر: أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل(٢٩٥/١)وإمتاع الأسماع للمقريزي(٣٦٤/١١).

[٣]- يوم عاشورا: يوم عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، وهو اليوم الذي قتل به الحسين ابن علي(رضي الله عنه). ويقال: إنه اليوم الذي أغرق الله تعالى فيه فرعون وجنوده. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم(٤٥٥١/٧).

[٤]- ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٥] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٧] - المعجم الأوسط، باب من اسمه ابراهيم، برقم(٢٥٦٨)،(٨٤/٣).والمعجم الكبير للطبراني، برقم(٧٠٤)،(٢٧٧/٢٤).قال عنه الهيثمي: "رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه حتى إن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم لا ترضعوهم إلى الليل . وكان ريقه يجزئهم". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.(١٨٦/٣).

[٨] - في (ب)"فالجائز".

[٩] – ينظر: المحيط البرهاني(٦٦/٣).

[١٠] - لفظة "ويصوغ" سقط من (ب).

[١١] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٢] – ينظر: البناية شرح الهداية(٣٠٦/١)

[١٣] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٤] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٥] - في (ب) "لزوجتيه".

[١٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٧] - في (الأصل) "للأخرى" وما أثبته من (ب)

[١٨] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٩] – ينظر: الدر المختار(٣٨٤/٦).

[٢٠] - في (ب) "والمستحب منه".

الاسود، أو يده بعد مسه عند العجز[عنه وكذا][١] عتبة البيت[الحرام][٢]، والركن اليماني على القول به، وتسمّى هذه القبلة قبلة الديانة[٣]. وإما الحرام[٤] منه، كتقبيل الرجل المرأة الأجنبية وبالعكس، ويترتب على ذلك الاثم والتعزير وحرمة المصاهرة، ولو عن[٥] شهوة ولا يباح لمن ظاهر[٦] من امراته[٧] أن يقبلها حتى يكفر، وكذا[لا يجوز][٨] لمن اشترى جارية[إن يقبلها][٩] حتى يستبرئها، ولو قبلت المرأة[١٠] زوجها أو الأمة سيدها وهو في الصلاة لا تفسد[١١]، حيث لم يشتهيها وبالعكس فسدت[الصلاة][١٢] مطلقا، ويكره للصائم إن يقبل حيث يخاف من نفسه الانزال، ويحرم على المعتكف[التقبيل مطلقا][١٣] ،وبطل الاعتكاف ان انزل بسببه، واوجب[١٤] على المحرم دما وأن لم ينزل، وابطل[١٥] في المشرّية[١٦] خيار الشرط، ومن قبَّل يد غيره فسق إلا إذا كان ذا علم وشرف، وتقبيل رأس العالم احب من تقبيل يده، وما يفعله بعض[١٧] الجهال من تقبيل[احدهم][١٨].

---

[١] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٢] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٣] –ينظر: المبسوط للسرخسي(٤٩/٤).

[٤] -في (ب) "والحرام".

[٥] - في (ب) "بغير".

[٦] - الظِّهار: هو تشبيه زوجته أو عُبِّر به عنها، أو جزء شائعٍ منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته. ينظر: التعريفات الفقهية(١٤٠/١).

[٧] - في (ب)"زوجته".

[٨] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٩] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٠] - في(ب) "الزوجة".

[١١] - عبارة "لا تفسد" سقط من(ب).

[١٢] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٣] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٤] - في "ويوجب".

[١٥] - في (ب)"ويبطل".

[١٦] - في (ب)"المشتراة".

[١٧] - لفظة "بعض" سقط من (ب)

[١٨] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

يد نفسه[لغيره][١]، فبدعة[٢] مكروهة، وما يفعله بعض الناس من تقبيل الأرض بين يدي العِظام[والأمراء] فحرام، ومن المنهي عنه تقبيل يد الغني لأجل غناهُ، وكذا تقبيل يد الظالم من غير ضرورة. **المسألة الثالثة**- في حكم المعانقة: وهي ضم الأنسان من احبه إلى نفسه بعد إن يجعل يده على عنقهُ.

قال صاحب[٣] الصحاح[٤]: العناق والمعانقة وقد عانقهُ اذا جعل[٥] يده على عنقهُ وضمهُ الى نفسه[٦]، ولا خلاف في جوازها مع من يحل مجامعتها وملامستها وإنما الخلاف فيمن[٧][إذا وقعت مع من][٨] لا يحل، فمذهب الإمام ومحمد رحمهما الله[تعالى][٩] الكراهة، ومذهب يعقوب الجواز[١٠] ، ووفق بين المذهبين من أن[١١] الخلاف فيما إذا لم يكن المتعانقين غير الإزار، وإما إذا كان تعانقهما فوق قميص أو جبة جازت بلا خلاف، وكذلك تعارضت الادلة في جوازها[١٢] وكراهتها وحمل الدليل المجوز على ما كان منها على[غير][١٣] "وجه البر والكرامة، والناهي على ما كان منها على"[١٤] وجه الشهوة. **فائدتان**- جليهما المقام لمناسبتهما. **احداهما**[١٥] **حكم المصافحة** : المصافحة جائزة بين الرجال " لقوله عليه[الصلاة][١٦] السلام: ((من صافح أخاه المسلم وحرك يدهُ في يده تناثرت ذنوبه))"[١٧]

---

[١] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٢] - البِدْعة: هي الأمر المُحدَث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. ينظر: التعريفات الفقهية(٤٣/١).

[٣] - في (ب) "في الصحاح".

[٤] – هو زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ). ينظر: كشف الظنون(١٠٧٣/٢)

[٥] - في (ب)"وضع".

[٦] - ينظر: مختار الصحاح (٢٢٠/١).

[٧] - في (ب) "فيها".

[٨] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٩] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٠] – أي مذهب (أبو يوسف) حيث قال: جواز القبلة والمعانقة، لما روي أنه ((لما قدم جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - من الحبشة عانقه سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبل بين عينيه))، وايضًا روى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا رجعوا من أسفارهم كان يقبل بعضهم بعضا ويعانق بعضهم بعضا. وهذا دليل على جواز القبلة والمعانقة عند ابي يوسف. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٢٤/٥).

[١١] -في (ب)"بان الخلاف".

[١٢] - في (الأصل) "تجويزها" وما أثبته من (ب).

[١٣] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٤] - عبارة " وجه البر والكرامة والناهي على ما كان منها على" سقط من (ب).

[١٥] - في (ب)"الاولى".

[١٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٧] -عبارة " لقوله عليه[الصلاة][١٧] السلام (من صافح اخاه المسلم وحرك في يدهِ يدهُ تناثرت ذنوبه)" لم تذكر في (ب).

[١] ، ولقوله عليه السلام: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا))[٢]. وكذا لا بأس للرجل بمصافحة[المرأة][٣] العجوز التي لا تشتهي[٤]، أو كان هو شيخاً[٥][فانياً][٦] يأمن على نفسه وعليها.

ثانيهما[٧]: حكم القيام للغير، قال الفاضل[الشيخ][٨] نوح[٩]: في حاشيته على الدرر[١٠] اعلم أنه[قد][١١] وردت[١٢] احاديث في النهي عن القيام للغير[١٣]،

---

[١] - المعجم الأوسط ،باب من اسمه احمد، برقم (٢٤٥)(٨٤/١).وشعب الأيمان، فصل في المصافحة والمعانقة، برقم(٨٥٥١)(٢٨٦/١١).قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط . ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٣٦/٨).

[٢] - مسند احمد ،برقم(١٨٥٤٧)(٥١٧/٣٠). و سنن الترمذي، باب ما جاء في المصافحة، برقم(٢٧٢٧)(٧٤/٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه.

[٣] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٤] – "أباح للرجال المس هنا إذا كانت عجوزا ولم يشترط كون المساس لا يجامع مثله ولا يشتهى مثله. إن كانت المرأة عجوزا لا تجامع مثلها والرجل شيخ كبير لا يجامع مثله لا بأس فالمصافحة حينئذ. فصار في المسألة روايتان، في رواية: أباح المصافحة إذا لم يشته أحدهما، وفي رواية: يشترط أن يكون كل واحد منهما لا يشتهي. وجه الأولى: أن العجوز ألحقت بالصغيرة ويجوز مصافحتها وإن اشتهى الماس. وجه الأخرى: وهو الفرق بينهما أن أحد المصافحين إذا كان صغيرا لا تؤدي المصافحة، إلى الاشتهاء من الجانبين". ينظر: البناية شرح الهداية(١٣٢/١٢).

[٥] - في (الأصل)"شيخ" وما أثبته من (ب)

[٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٧] - في (ب) "الفائدة الثانية".

[٨] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٩] - نوح بن مصطفى الرُّومي الحنفي نزيل مصر: فقيه متصوف. ولد وتعلم في أماسية. وكان مفتي قونية. سكن القاهرة وتوفي بها. من كتبه " القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال وتاريخ مصر وحاشية على الدرر والغرر، وكثير من المؤلفات توفي سنة(١٠٧٠).ينظر: الاعلام للزركلي(٥١/٨).ومعجم المؤلفين(١١٩/١٣).

[١٠] - لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ).ينظر: كشف الظنون(٧٤٧/١).

[١١] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٢] - في (الأصل) "ورد" وما اثبته من (ب).

[١٣]_ فقد جاء في الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - «خرج متكئا على عصا فقمنا له فقال - عليه الصلاة والسلام - لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا»لم أقف على تخريجه. ينظر: تبيين الحقائق شرح الدقائق(٢٥/٦).

وبها اخذ بعضهم ومنعه[١] مطلقا[٢] ووردت[٣] احاديث في جواز القيام[٤] للغير، وبها اخذ بعضهم وجوزه مطلقا ووفق بعضهم بين تلك الاحاديث بأمرين. **الأول**[٥]: أنه أن كان ممن يجب تعظيمه أو يتوقى شرهُ جاز القيام له بل وجب[٦].

وأن كان ممن لا يجب تعظيمه ولا يتوقى شرهُ لا يجوز[٧] القيام له. **الثاني**[٨]: أنه إن كان ممن يتضرر بترك القيام له جاز[القيام له][٩]، وأن كان ممن لا يتضرر به[١٠]. لا يجوز[١١]، وهذا التوفيق مستفاد[١٢] من كلام الشيخ أبي القاسم[١٣] انتهى كلامه[١٤].

المسألة الرابعة: في حكم[١٥] الاحتيال لإسقاط الاستبراء، قال العلماء: لا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقرب الجارية المبتاعة في طهرها الذي باعها فيه[١٦] ، واساس[١٧] المسألة أن من ملك أمة بشراء ونحوه لا[١٨] يحل له وطيها، ودواعيه[١٩] حتى يستبريها أي يتعرف براة رحمها بكرا كانت الأمة، أو غير بكر ملكها من صغير[أو كبير][٢٠] أو من امرأة أو من محرمها، وتعرف براة الرحم بحيضة في التي تحيض، وبشهر في

---

[١] - في (ب) "منعها".

[٢] – لم أقف على هذه الاحالة. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦).

[٣] - في (الأصل) "ورد" وما اثبته من (ب).

[٤] - لفظة "القيام" سقط من (ب).

[٥] - في (ب) "احدهما".

[٦] - في (ب) "يجب".

[٧] - في (ب) "لم يجز".

[٨] - في (الأصل)"ثانيهما" وما أثبته من (ب).

[٩] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٠] - في (ب) "بتركه".

[١١] - في (ب)"لم يجز".

[١٢] - لفظة "مستفاد" سقط من (ب).

[١٣] - هو أبو القاسم الصفار البلخي نقل عن الفقيه أبو جعفر الهندواني فى طبقة الكرخي تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي والصفار بيت علماء تقدم منهم جماعة مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة -رحمه الله- تعالى. ينظر: الجواهر المضية:(٢٦٣/٢).ومعجم المؤلفين:(١٠٤/٨).

[١٤] - لفظة "كلامه" سقط من (ب)

[١٥] - لفظة "حكم" سقط من (ب)

[١٦] – ينظر: البناية شرح الهداية(١٨٢/١٢).

[١٧] - في (ب) "وحاصل هذه المسالة".

[١٨] - في (ب) "فلا".

[١٩] - في (ب) "ولادواعيه".

[٢٠] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

غيرها[١] وبوضع الحمل في الحامل[٢] وكل ذلك بعد القبض، فان ملكها ووضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبريها بعد ما[٣] تخرج من نفاسها، وكذا لو ملكها ومضت[٤] حيضة أو شهر[قبل قبضها][٥] ثم قبضها كان عليه أن يستبريها بعد قبضهُ، ولا تكفي ما كان قبل القبض كما لا تكفي حيضة ملكها فيها، وأن ارتفع حيضها بأن صارت ممتدّة الطهر وهي ممن تحيض[فأنه][٦] يتركها حتى يتبين انها ليست بحامل[٧]، وليس فيه تقدير في[٨] ظاهر الرواية[٩].

وقال محمد[١٠]: يستبريها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه كما في الدرر والغرر[١١] واذا[١٢] اراد المشتري أن يحتال في اسقاط الاستبراء في غير الحبلى[١٣]،[وأن][١٤]لا يلزمهُ وقد علم من البائع عدم وطئ الجارية في طهرها، الذي اشتراها في رُخص له[في][١٥] الحيلة[في ذلك][١٦]. وهي أن يزوجها البائع اولا من[رجل][١٧] ليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري[١٨] ويقبضها[منه][١٩] ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري، فلا يلزمه[حينئذ][٢٠]

---

[١] - في (الأصل)"ضدها" وما أثبته من (ب).

[٢] - في (الأصل) "الحائل" وما أثبته من (ب).

[٣] - في (ب)"ان".

[٤] -في (الأصل) "مضى".

[٥] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٧] - في (ب) "حاملا".

[٨] - في (ب) "على".

[٩] – (ظاهر الرواية) فهي كل ما نقله الإمام محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة عن طريق أبي يوسف القاضي من آراء، وهي مدونة في الكتب التي ألفها محمد بن الحسن مثل الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط ويسمى الأصل وهو غير مبسوط السرخسي، وكتاب الزيادات فهذه كلها تسمى بكتب ظاهر الرواية لاشتمالها على أصح الروايات الواردة عن أبي حنيفة رحمه الله.

[١٠] – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان. أي أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا" ومولده بواسط. صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف توفي سنة(١٨٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد(٥٦١/٢) وتاج التراجم(٢٣٧/١)

[١١] -ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام(٣١٥/١).

[١٢] - في (ب)"فان".

[١٣] - في (ب)"الحمل".

[١٤] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٥] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٧] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٨] - في (ب) "للمشتري".

[١٩] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٢٠] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

الاستبراء والقيد بالتزويج[١] ممن ليس تحته حرة، لعدم صحة نكاح الامة على الحرة وبالطلاق قبل الدخول؛ لأنه[٢] لو دخل بها ثم[٣]طلقها لزمتها[٤] العدة، ويكون الطلاق بعد القبض؛ لأنه لو طلقها قبل القبض وجب الاستبراء على اصح الروايتين عن محمد[٥]، وإما عند استيفا هذه الشروط فانه لا يجب عليه الاستبراء؛ لأنه[اولاً][٦] اشترى[٧] منكوحة الغير ولا يحل له وطئ منكوحة الغير، فلا يترتب[عليه][٨] الاستبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حلّ له وطئها؛ لأنها[٩] ملكهُ وقد تفرعنت عن حق الزوج[ولم يوجد حدوث] [١٠] الملك حتى يوجب الاستبراء. **حيلة اخرى**[١١]: وهي ان يبيعها[البائع][١٢] من المشتري ولا يسلمها[له][١٣]، ثم يزوجها المشتري ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها[منه][١٤]، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول. قال في فتاوى قاضي خان[١٥]: إلا أن في هذه[الصورة][١٦] نوع شبه، فأن عند أبي يوسف[١٧] واحدى الروايتين عن محمد_ رحمهما الله تعالى_ كما اشتراها يجب[عليها][١٨] الاستبراء، إلا أن الواجب[١٩] متأكد[٢٠] عند القبض، فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبرأ، وجب

---

[١] - في (ب)"بتزويجها".

[٢] - في (الأصل) "لأن" وما أثبته من (ب).

[٣] - في (الأصل) "و" وما أثبته من (ب).

[٤] - في (الأصل)"لزمها" وما أثبته من (ب)ز

[٥] - ينظر: العناية شرح الهداية(٤٧/١٠).

[٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٧] - في (الأصل) " اشتراء "وما أثبته من (ب).

[٨] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٩] - في (الأصل) " لأنه "وما أثبته من (ب).

[١٠] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١١] - في (ب) "الحيلة الاولى".

[١٢] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٣] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٤] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٥] - فتاوي قاضي خان: للإمام الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بـ: قاضي خان، فخر الدين، من كبار الفقهاء في المذهب الحنفي في المشرق وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. ينظر: كشف الظنون(٩٦٢/٢).

[١٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٧] – هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ولد بالكوفة ، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. توفي سنة(١٨٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد(٢٤٥/١٤) والاعلام للزركلي(١٩٣/٨).

[١٨] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٩] -في (ب) "الوجوب".

[٢٠] - في (ب)"يتأكد الوجوب" تقديم وتأخير.

بنفس العقد إلا أن تحيض عند المشترى حيضة قبل الطلاق. فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم جميعا انتهى[١].

حيلة اخرى[٢] ؛[وهي][٣] ان يتزوجها المشتري من مولاها أن لم تكن تحته حرة، ويتسلمها[منه][٤] ثم يشتريها[منه][٥]، لأن الاستبراء لا يجب بالنكاح ثم إذا اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء [بالملك][٦] ويسقط الاستبراء، ونقل ظهير الدين عن بعض المشايخ انه يحل وطيها في هذه الصورة، لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها وهي في عدته وإما إذا اشتراها قبل أن يطاها فكما اشتراها بطل النكاح، ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطئ بملك اليمين[٧].

حيلة اخرى[٨]: وهي أن يكاتبها المشتري بعد الشراء و[٩]القبض ثم تفسخ الكتابة "برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة"[١٠] وتجدده بالفسخ لم يحدث حقيقة فلم يوجد[حقيقة][١١]سبب الاستبراء. قال الفاضل نوح[١٢]: إنما لا[١٣] يجب الاستبراء "على المشترى في هذه الصورة"[١٤]؛ لأنه سقط بالكتابة[١٥]اولا والساقط لا يعود انتهى[١٦]. والتقيد بكون الكتابة بعد القبض مستفاد من اطلاق عباراتهم وقد تكلم في ذلك في الدر المختار[١٧] فليراجع من اراد ذلك[١٨]، وهذا آخر ما[اجبتُ به كما][١٩] سئلت عنه.

---

[١] - فتاوى قاضي خان. (٤٩٣/٣).

[٢] - في (ب)"الحيلة الثانية".

[٣] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٤] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٥] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٦] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[٧] - ينظر: البناية شرح الهداية(١٨٣/١٢).

[٨]- في (ب) "الحيلة الثالثة".

[٩] - في (ب) "بعد".

[١٠] - عبارة "برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة" سقط من (ب).

[١١] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

[١٢] – سبق تعريفه.

[١٣] - في (ب)"لم".

[١٤] - في (ب)عبارة "على المشترى في هذه الصورة" تقديم وتأخير.

[١٥] - في (ب) "سقط بمجرد الكتابة".

[١٦] – لم أقف على هذه الاحالة. ينظر: البناية شرح الهداية(١٨٢/١٢).

[١٧] - ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار(٦٥٧/١).

[١٨] -في (الأصل) "رام" وما أثبته من (ب).

[١٩] - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من(ب).

والله تعالى[١] اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم "تسليما كثيرا دائما ابدا إلى يوم الدين"[٢].

الفهارس العامة.

فهرس الآيات القرآنية:

ت	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ	التوبة	١٢٢	١

فهرس الاحاديث النبوية:

ت	طرف الحديث	الصفحة
١.	((مَن يُردِ الله به خيرًا يُفقهه في الدِّين))	١
	((انه مسح بيده وبها ريقه))	١٣
	((لا يرضعون الى الليل))	١٤
	((من صافح اخاه المسلم وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه))	١٦
	((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا))	١٦

فهرس الاعلام:

ت	الأعلام	الصفحة
١	ابراهيم بن سليمان	٤
٢	ابو بكر ابن الاخرم	٥
٣	ابي القاسم	١٧
٤	احمد العجمي	٥
٥	الازهري	٤

[١] - لفظة "تعالى" لم تذكر في (ب).

[٢] - عبارة "تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين" سقط من(ب).

٦	الجنيني	٤
٧	خير الدين	٤
٨	الدمشقي	٤
٩	سليمان الحموي	٦
١٠	السيد محمد	٥
١١	ظهير الدين	١٩
١٢	علي الشبراملسي	٥
١٣	محمد البابلي	٥
١٤	محمد بن داود	٥
١٥	محمد بن سلمان	٥
١٦	نوح	١٦
١٧	يحيى الشناوي	٥

فهرس الاماكن والبلدان.

ت	المدينة	الصفحة
١	جنين	٤
٢	دمشق	٤
٣	الرملة	٥

فهرست المصادروالمراجع.

١	الاعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢	البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣	الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ): مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (ت: ١٢٠٦هـ): دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: ٣، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٦	سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: لأحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
٧	شعب الأيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
٨	فتاوى قاضي خان: اللامام فخري الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني (ت/٥٩٢).
٩	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.
١٠	مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١١	مسند احمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: دار الحديث – القاهرة، ط: ١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.
١٢	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.
١٣	معجم أعلام شعراء المدح النبوي: لمحمد أحمد درنيقة ،تقديم: ياسين الأيوبي: دار ومكتبة الهلال ط: ١

١٤	المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين – القاهرة.
١٥	معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.
١٦	معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ): مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٧	هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

Index of sources and references

1-Al-Alam by Al-Zarkali: by Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH): Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th edition - May 2002 AD.

2- Al-Binaya Sharh Al-Hidayah: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

3- Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah: by Abdul-Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (d. 775 AH): Mir Muhammad Kutub Khana - Karachi.

4- Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanwir Al-Absar and Jami' Al-Bihar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alaa Al-Din Al-Hiskafi Al-Hanafi (d. 1088 AH), edited by: Abdul-Moneim Khalil Ibrahim: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.

5- Silk Al-Durar fi Aayan Al-Qarn Al-Thani Ashar: by Muhammad Khalil bin Ali bin Muhammad bin Muhammad Murad Al-Husayni, Abu Al-Fadl

(d. 1206 AH): Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Ibn Hazm, 3rd edition, 1408 AH - 1988 AD.

6- Sunan Al-Tirmidhi: By Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH(

Investigation: By Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdul-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.

7- Branches of Faith: By Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusraw Jirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH) Investigation: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid: Al-Rashd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with Dar Al-Salafiyah in Bombay, India, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.

8- Fatwas of Qadi Khan: Imam Fakhri al-Din Abu al-Mahasin al-Hasan ibn Mansur known as Qadi Khan al-Awzjandi al-Farghani (d. 592.(

9- Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id: by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH(

Verified and its hadiths were authenticated by: Hussein Salim Asad al-Darani: Dar al-Ma'mun li al-Turath.

10- Mukhtar al-Sihah: by Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH(

Verified by: Youssef al-Sheikh Muhammad: Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.

11- Musnad Ahmad ibn Hanbal: by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (d. 241 AH(

Investigation: Ahmad Muhammad Shaker: Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.

12- The Authentic, Abridged Musnad, Transmitted by the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: by

Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Book of Zakat, Chapter on the Prohibition of Asking.

13- Dictionary of Notable Poets of Praise of the Prophet: by Muhammad Ahmad Darniqa, Introduction: Yassin Al-Ayyubi: Dar and Library of Al-Hilal

Edition: 1

14- The Middle Dictionary: by Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH(

Edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini: Dar Al-Haramain - Cairo.

15-Dictionary of Countries: by Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamawi (d. 626 AH): Dar Sadir, Beirut, Edition: 2, 1995 AD.

16- Dictionary of Authors: by Omar bin Reda bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani Kahala Al-Dimashq (d. 1408 AH): Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Beirut

17- Hadiyyat al-Arifin: by Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH): printed with care by the Agency of the Noble Knowledge in its magnificent printing press, Istanbul 1951: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon.